A

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

A/RES/47/180
10 March 1993

الجمعية العامة

الدورة السابعة والأربعون
البند ٧٨ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الثانية (A/47/718/Add.1)]

٤٧/ ١٨٠ - مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل -٢)

ان الجمعية العامة ،

إذ تشير الى التوصيات التي اعتمدها الموئل: مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية[١] والى قرارها ٤٣/ ١٨١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ بشأن الاستراتيجية العالمية للمأوى حتى عام ٢٠٠٠، وكذلك قرارها ٤٦/١٦٤ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، الذي أعربت فيه عن اقتناعها بأنه يمكن لمؤتمر عالمي، تكون المشاركة فيه واسعة ومتعددة التخصصات وعالية المستوى، أن يهيئ محفلا ملائما للنظر في الحالة الراهنة لتخطيط وتنمية وادارة المستوطنات البشرية، وقررت أن تنظر في دورتها السابعة والأربعين في مسألة عقد مؤتمر الأمم المتحدة، في عام ١٩٩٧ إن أمكن، للمستوطنات البشرية (الموئل - ٢)، وذلك بغية اتخاذ قرار بشأن أهداف هذا المؤتمر ومضمونه ونطاقه وتوقيته وطرائق عقده والآثار المالية المترتبة على ذلك،

وإذ تلاحظ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية[٢]، الذي سلم بأن الادارة السليمة للمستوطنات البشرية تعد شرطا أساسيا لتحقيق الأهداف الشاملة للتنمية المستدامة التي ينبغي أن يكون الانسان هو محورها الأساسي،

---

(١) انظر : تقرير الموئل : مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، فانكوفر، ٣١ ايار/مايو - ١١ حزيران/يونيه ١٩٧٦ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.76.IV.7 والتصويب).

(٢) مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دى جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (A/CONF.151/26).

واقتناعا منها بالحاجة الى اعادة تقييم الجوانب المتعددة الأوجه لسياسات وبرامج المستوطنات البشرية واستعراضها بشكل منهجي في ضوء التغيرات الهامة في مفهوم مشاكل المستوطنات البشرية والحلو اللازمة لها منذ المؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، ولا سيما ادخال مفهوم استراتيجيات التمكين والتطورات والاتجاهات الجديدة في العلاقات الاقتصادية الدولية وأنماط السكان والهجرة، فضلا عن تكرار وقوع الكوارث الطبيعية،

وإذ تلاحظ مع القلق أن الانجازات التي تحققت في كثير من البلدان، ولا سيما البلدان النامية، من حيث السياسات والبرامج والمشاريع على الصعيد الوطني في ميدان المستوطنات البشرية لم تكن كافية لوقف أو عكس اتجاه التدهور في المستوى المعيشي للناس ويرجع ذلك، في جملة أمور، الى ضغط النمو السكاني وعملية التحضر، ولأن الاحتياجات من الموارد لبرامج المستوطنات البشرية تتجاوز كثيرا توافر الموارد في البلدان النامية،

وإذ تدرك أن المعدل السريع المستمر لعملية التحضر والزيادة السكانية في البلدان النامية يسهمان في نشوء وانتشار تكتلات حضرية ضخمة، مما يترتب عليه آثار ضارة بالنسبة لتوفير المأوى الملائم والهياكل الأساسية البيئية والخدمات للسكان، وكذلك بالنسبة لمستقبل ما يتاح لهم من فرص العمل،

وادراكا منها لأهمية ايلاء الاعتبار الواجب للخصائص التي ينفرد بها كل قطر، كالبيئة الطبيعية، والهيكل الاقتصادي، والقاعدة المادية المحلية، والثقافة المحلية، في تطوير التكنولوجيا وتطبيقها والتخطيط والادارة في مجال المستوطنات البشرية،

وإذ تدرك كل الادراك ضرورة توفير قدر كاف من الموارد لمعالجة مشاكل المستوطنات البشرية، وتنفيذ سياسات وبرامج ومشاريع أكثر فعالية، بما في ذلك الدخول في مشاركات عامة وخاصة، حسب الاقتضاء، لمعالجة تلك المشاكل، وأهمية تحسين الادارة علة الصعيدين الوطني والمحلي،

وإذ تلاحظ أن توفير الموارد المالية الخارجية اللازمة لتنفيذ البرامج المبينة في الفصل السابع من جدول أعمال القرن ٢١[٣] من شأنه أن ييسر تعبئة الموارد محليا،

وإذ تؤكد الحاجة الى تعزيز امكانية الحصول على التكنولوجيات السليمة بيئيا والدراية التقنية المقابلة لها ونقل هذه التكنولوجيات وتيسير هذه العملية وتمويلها حسب الاقتضاء، ولاسيما بالنسبة للبلدان النامية بشروط مواتية، بما في ذلك شروط تساهلية وتفضيلية على النحو المتفق عليه بصورة متبادلة، مع مراعاة الحاجة الى حماية حقوق الملكية الفكرية فضلا عن الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية، وذلك من أجل تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١،

---

(٣) المرجع نفسه، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة مراعاة أعمال مؤتمرات الأمم المتحدة الأخرى التي عقدت مؤخرا والمعتزم عقدها بشأن المواضيع ذات الصلة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن عقد مؤتمر للأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل - ٢)[٤]،

١ - تقرر عقد مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل - ٢) في الفترة من ٣ الى ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦ على أعلى مستوى ممكن من المشاركة؛

٢ - تقرر أيضا أن تكون أهداف المؤتمر، عند تناول قضايا المستوطنات البشرية في سياق التنمية المستدامة، على النحو التالي:

(أ) على المدى الطويل، وقف تدهور الأحوال العالمية للمستوطنات البشرية، وفي النهاية، تهيئة الظروف اللازمة لتحسين البيئة المعيشية لجميع الشعوب على أساس مستدام، مع ايلاء الاهتمام بصورة خاصة لاحتياجات ومساهمات المرأة والفئات الاجتماعية الضعيفة التي تصطدم نوعية معيشتها ومشاركتها في التنمية بعوائق الحرمان وعدم المساواة التي تؤثر في الفقراء بوجه عام؛

(ب) اعتماد بيان عام للمبادئ والتعهدات وصياغة خطة عمل عالمية ذات صلة بذلك قادرة على توجيه الجهود الوطنية والدولية حتى نهاية العقدين الأولين من القرن القادم؛ وينبغي أن تتضمن خطة العمل هذه ما يلي:

'١' مجموعة شاملة من البرامج والبرامج الفرعية ذات أهداف وجداول زمنية واقعية، وتدابير لرصد وتقييم الأداء؛

'٢' مبادئ توجيهية للسياسات والاستراتيجيات الوطنية في مجال المستوطنات، يمكن أن تسهم بصورة فعالة في تخفيف حدة الفقر في المناطق الحضرية والريفية وتعزيز عملية التنمية الاقتصادية المستدامة، مع ايلاء الاعتبار الواجب لنمو السكان وتوزيعهم، والتحول الحضري، والكوارث الطبيعية، وتوافر الأراضي والموارد الأخرى، ومصالح المرأة والفئات الرئيسية؛

'٣' البرامج والبرامج الفرعية المتصلة بالقضايا الجديدة والناشئة في مجال التكنولوجيات، بما في ذلك الآثار المترتبة على الثورة الحالية في مجال الاتصال والمعالجة الآلية للمعلومات، والطاقة، والنقل، والهياكل الأساسية البيئية، وهي توفير المياه والمرافق الصحية وادارة النفايات؛

---

(٤) A/47/360.

'٤' البرامج والبرامج الفرعية التي تواصل تنفيذ العناصر ذات الصلة من جدول أعمال القرن ٢١ لتعزيز تنمية مستوطنات بشرية مستدامة بيئيا في المستقبل؛

'٥' مقترحات لتعبئة الموارد البشرية والمالية والتقنية اللازمة، على الصعيدين الوطني والدولي، تأخذ بعين الاعتبار مفهوم التمكين والتعهدات الخاصة بالموارد الجديدة والاضافية، وكذلك توفير التمويل من القطاعين العام والخاص للبلدان ذاتها، من أجل تنفيذ برامج جدول أعمال القرن ٢١؛

'٦' التدابير اللازمة لاعادة تنظيم المؤسسات والأجهزة الوطنية والمتروبولية والبلدية وتقويتها من أجل تعزيز تنمية المستوطنات البشرية وقدرات التشغيل؛

'٧' توصيات بشأن السبل التي يمكن بها تعزيز دور الأمم المتحدة والترتيبات المؤسسية القائمة للتعاون والتنسيق الدوليين في مجال المستوطنات البشرية؛

٣ - تؤكد أنه ينبغي للمؤتمر، في جملة أمور، أن يقوم بما يلي:

(أ) استعراض الاتجاهات في السياسات والبرامج التي تضطلع بها البلدان والمنظمات الدولية لتنفيذ التوصيات التي اعتمدها الموئل: مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية؛

(ب) اجراء استعراض لمنتصف فترة تنفيذ الاستراتيجية العالمية للمأوى حتى عام ٢٠٠٠[٥] وتقديم توصيات من أجل بلوغ أهدافها بحلول الموعد المستهدف؛

(ج) استعراض مساهمة العمل الوطني والدولي في مجال المستوطنات البشرية في تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١؛

(د) استعراض الاتجاهات العالمية الحالية في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية من حيث تأثيرها على تخطيط المستوطنات البشرية وتنميتها وادارتها، وتقديم توصيات بما يتخذ من اجراءات في المستقبل على الصعيدين الوطني والدولي؛

---

(٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والأربعون، الملحق رقم ٨، الاضافة (A/43/8/Add.1).

٤ - تقرر انشاء لجنة تحضيرية، تابعة للجمعية العامة، لمؤتمر الأمم المتحدة الثاني للمستوطنات البشرية (الموئل - ٢)؛ وتكون عضوية اللجنة التحضيرية مفتوحة لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وفي الوكالات المتخصصة، وبمشاركة المراقبين وفقا للممارسة المعمول بها في الجمعيةالعامة؛

٥ - تدعو المؤسسات والأجهزة والبرامج والوكالات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية ودون الاقليمية والاقليمية ذات الصلة أو المهتمة بالموضوع الى المشاركة بنشاط في العملية التحضيرية؛

٦ - تدعو المنظمات غير الحكومية، ولا سيما من البلدان النامية، بما في ذلك المنظمات ذات الصلة بالفئات الرئيسية، الى المشاركة والاسهام في المؤتمر وعمليته التحضيرية، وفي سبيل تحقيق هذه الغاية تقرر أن تقوم اللجنة التحضيرية بصياغة واقرار طرائق لاعتماد ومشاركة تلك المنظمات، مع أخذ الاجراءات التي استخدمت في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية بعين الاعتبار؛

٧ - تقرر أن تعقد دورة تنظيمية مدتها ثلاثة أيام في مقر الأمم المتحدة في اذار/مارس ١٩٩٣ وأن تعقد دورتان تحضيريتان، الأولى في أوائل عام ١٩٩٤ في جنيف أو نيويورك والثانية بالاقتران بدورة عام ١٩٩٥ للجنة المستوطنات البشرية، على أن تحدد الترتيبات التفصيلية للمناقشات التحضيرية في الدورة التنظيمية؛

٨ - تقرر أيضا أنه في حالة وجود حاجة واضحة لاجراء المزيد من المناقشات التحضيرية ، تقدم اللجنة التحضيرية طلبا ملائما لهذا الغرض الى الجمعية العامة؛

٩ - تقرر كذلك أن تقوم اللجنة التحضيرية، في دورتها التنظيمية، بانتخاب رئيس وثلاثة نواب للرئيس ومقرر، مع المراعاة الواجبة للتمثيل الجغرافي العادل؛

١٠ - تلاحظ مع التقدير العرض السخي الذي قدمته حكومة تركيا لاستضافة المؤتمر، وتقرر أن يعقد المؤتمر في تركيا في عام ١٩٩٦؛

١١ - تقرر أن يكون البلد المضيف عضوا بحكم صفته هذه في مكتب اللجنة التحضيرية؛

١٢ - تطلب الى الأمين العام أن يقوم، بعد الدورة التنظيمية للجنة التحضيرية ووفقا للقرارين ٢١٣/٤١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و ٢١١/٤٢ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، بانشاء أمانة مخصصة للمؤتمر، عن طريق نقل الموظفين الى أقصى مدى ممكن وفي حدود الموارد الموجودة، على أن تكون هذه الأمانة من الناحية التنظيمية جزءا من مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل)؛

١٣ - تقرر أن يرأس الأمانة المخصصة أمين عام للمؤتمر يعينه الأمين العام للأمم المتحدة؛

١٤ - تطلب الى الأمين العام للأمم المتحدة أن يعد تقريرا للدورة التنظيمية للجنة التحضيرية يتضمن توصيات بشأن عملية تحضيرية مناسبة، تراعى فيها أحكام هذا القرار والآراء التي أعربت عنها الحكومات عندمناقشة هذه المسألة في دورة الجمعية العامة السابعة والأربعين؛

١٥ - تقرر أن تقوم اللجنة التحضيرية بما يلي:

(أ) اعداد مشروع جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر، وفقا لأحكام هذا القرار؛

(ب) اعتماد مبادئ توجيهية لتمكين الدول من اتباع نهج منسجم في أعمالها التحضيرية وإعداد تقاريرها؛

(ج) إعداد مشاريع مقررات، بما في ذلك خطة عمل، للمؤتمر وتقديمها الى المؤتمر للنظر فيها واعتمادها؛

١٦ - تطلب الى جميع أجهزة منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها وبرامجها، فضلا عن سائر المنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة، أن تتعاون مع أمانة المؤتمر وأن تشارك مشاركة كاملة في الأعمال التحضيرية للمؤتمر على أساس المبادئ التوجيهية والمتطلبات التي تقررها اللجنة التحضيرية؛

١٧ - تطلب الى الأمين العام للأمم المتحدة أن يكفل تنسيق المساهمات المقدمة من منظومة الأمم المتحدة، وذلك من خلال لجنة التنسيق الادارية؛

١٨ - تدعو جميع الدول الى المشاركة بصورة فعالة في الأعمال التحضيرية للمؤتمر، واعداد تقارير وطنية، حسب الاقتضاء، لتقديمها الى اللجنة التحضيرية في وقت مناسب وتعزيز التعاون الدولي والعمليات التحضيرية الوطنية ذات القاعدة العريضة التي تشمل الأوساط العلمية والصناعات والنقابات والمعني من المنظمات غير الحكومية؛

١٩ - توصي بأن تعقد الاجتماعات التحضيرية الاقليمية ودون الاقليمية بالاقتران باجتماعات الهيئات الحكومية الدولية دون الاقليمية والاقليمية، حيثما أمكن؛

٢٠ - تقرر أن يتم تمويل العملية التحضيرية والمؤتمر ذاته من خلال موارد الميزانية الحالية للأمم المتحدة، دون أن يؤثر ذلك بشكل سلبي على أنشطتها المبرمجة، ومن خلال التبرعات المقدمة الى صندوق استئماني ينشأ خصيصا بغرض تمويل العملية التحضيرية والمؤتمر؛

٢١ - تقرر أيضا انشاء صندوق تبرعات مستقل بغرض دعم البلدان النامية، وبخاصة أقلها نموا، في مشاركتها بصورة كاملة وعلى نحو فعال في المؤتمر وفي عمليته التحضيرية، وتدعو الحكومات الى التبرع لهذا الصندوق؛

٢٢ - تطلب الى الأمين العام أن يقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتيها التاسعة والأربعين والخمسين عن التقدم المحرز في أعمال اللجنة التحضيرية؛

٢٣ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتيها التاسعة والأربعين والخمسين بندا بعنوان "مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل -٢)".

الجلسة العامة ٩٣
٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢